

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين من محظورات الاحرام تغطية الرأس فما هو الدليل قوله لي وقصوة راحلته - [00:00:00](#)

نعم لا تخمر رأسك نعم طيب هل من ذلك ان يضع فوق رأسه مظلة نعم ليس من ذلك لماذا؟ لانه ليس ملاصق للرأس فلا يكون تغطية بل هو تظليل تظليل هل ورد من السنة ما يدل على جواز ذلك - [00:00:23](#)

سليم تضليل للوسامة لها يا شيخة اي نعم على جواز الشمسية ونحوها. نعم ذكرنا ان هذا ينقسم ابراهيم هاه الى قسمين تصل نعم مثل المنفصل على ثوب على الشيطان او يستظل به. والخيمة - [00:01:01](#)

طيب والمتصل نعم والشمسية طيب هذا فيه خلاف بعضهم يقول انه حرام بقي قسم ثابت الملاصق هذا حرام لانه ستر تخمين اللواس طيب آآ رجل وجد اربنا تباع - [00:01:39](#)

وهو حرام هل يجوز ان يشتريها يحيى نعم لم تحفظ قال ما يجوز ليش لانه من الصيد المحرم على المحرم وليد منصب لاجله ايش؟ لم لم يصل لاجله الارنب اتقول حلال او حرام؟ حلال يا شيخ حلال - [00:02:15](#)

قطر نعم هلاه اذا توافق خالد توافق خالد ولا ولا وليد يقول حرام يبغي يشتريه نعم لكن ما يجوز لا يمكن ان يدخل الصيد لا يمكن ان يدخل ملك المحرم ابدا - [00:02:49](#)

طيب اه لو انه قادة حمامه رابية عند قوم جمعة الحمامه رابية عند قوم عندهم في البيت في الحجرة الاصل اصله وحش اصلها وحشة. طيب دجاجة فرت من اهلها وصارت تطير - [00:03:33](#)

كانها حمامه يجوز ليش نعم تمام اذا العبرة بايش في الاصل طيب يلا صاروا بن هارون صاد المحرم ظبا ليش صيد مستانس ولا متواحش تمام صحيح ناخد درس جديد يقول رحمه الله ولا يحرم حيوان انسى - [00:04:04](#)
انسي ولا يحرم حيوان انسى يعني من الحيوانات المستأنسة عادة فاذا كان اصله نسيما ماشي ها طيب وش اللي بعده الحيوان الانسي لا يحرم حتى لو تواحش فيما بعد فانه لا يحرم - [00:04:42](#)

لكن لو تواحش الحيوان الانسي فهل يصاد كما يصاد المتواحش اصلا بمعنى هل اه نصيب بالسهم الجواب؟ نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذه يعني بهائم ثوابت كاوابد الوحش - [00:05:10](#)

فما نجا منها فاصنعوا به هكذا احيانا الظأن يهرب ما نستطيع ان نمسكه فلنا في هذا الحال ان نرميه ويحج في غير الاحرام ولا صيد البحر يعني لا يعظم صيد البحر - [00:05:33](#)

وهل يمكن ان يصيد المحرم صيد بحر كيف نقول يمكن اذا احرم في البحر هنا هذا يلملم او هذا الجحفة فانه يمكن ان يصيد السمك ولا حرج عليه لقول الله تبارك وتعالى - [00:05:53](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه طيب لو كان البحريون داخل حدود الحرم داخل حدود حرم مكة يعني مثل ما يكون هناك بحيرة في احد البساتين في مكة وفيها تمام هل يحرم او لا يحرم - [00:06:18](#)

نعم الصحيح انه لا يحرم وان كان الفقهاء رحهم الله قالوا انه حرام لكن الصحيح انه حلال لان المحرم صيد البر ولا قتل محرم الاكل لانه ليس بصيد مثل السبع الذئب - [00:06:42](#)

الكلب الصقر البازي وما اشبه ذلك. هذا لا يحكم ولا الصائم يعني ولا يحرم قتل الصائم يعني لو صالح على الانسان تدبر والطبع

صيد يحرم على المحرم ان يصيبه - 00:07:03

فصار عليه فله ان يقتله لكن هل يجب ان يدافع بالاسهل فالاسهل او لا؟ نقول نعم يجب ان ندافع بالاسهل فالاسهل فاذا لم يندفع الى بالقتل قتله واذا خاف ان يهجم عليه هجمة واحدة - 00:07:29

ويقتله قتله واذا قتله فانه لا يحل اكله لانه انما قتله دفاعا عن نفسه لا استباحة له الى انه حرام فاذا قال قائل ما الدليل على قتل الصائل نقول الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

ذكر في الرجل يطالب الانسان بما له قال لا تعطى قال يا رسول الله ارأيت ان قاتلني قال ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت شهيد؟ قال ارأيت ان قتلتني؟ قال هو في النار - 00:08:23

فاباح قتل الصائل من الادمي وحرمة الادمي عند الله اعظم من حرمة الصيد على المحرم وعلى هذا فنقول ان قتل الصائم ليس بحرام لكن كما قلنا يدافع بایش بالاسهل في الاسهل - 00:08:42

انتهى الكلام عن الصيد قال ويحرم عقد نكاح ولا يصح هذا المحظور تابع قال ويحل عقد نكاحه يحرم على من؟ على المحرم سواء كان الزوج او الزوجة او الولد يا حمار النكاح - 00:09:04

دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكر فهو حرام ان يتزوج او يزوج غيره والدليل ما سمعتك من نهي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن ذلك - 00:09:26

قال ولا يصح يعني لا يصلح العقل ذلك لانه عقد منهي عنه لذاته فيكون باطلًا وكل شيء يوصف بالصحة والفساد اذا فعل في حالة في حال ينهى عنها فهو باطل - 00:09:47

هذه القاعدة كل شيء يلحقه صحة وفساد اذا فعل في حال يحرم فيها كان باطلًا وقولنا يوسف بالصحة والفساد ترازا من الظهار مثلا الظهار محرم ومع ذلك اذا عقدتهم ثبت حكمه - 00:10:11

الزنا محرم اذا زنا ثبت حكمه والجلد او الرجم لكن اذا كان الشيء ينقسم الى صحيح وفاسد ففعل في الحال التي ينهى عنها ينهى عنه فيها صار باطل وجه ذلك بل دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:10:38

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والمنهي عنه اتموا ليس عليهم الله ورسوله بل عليه نهي الله ورسوله فلا يمكن ان نصححها ولانا لو صحناه لكان في ذلك مضادة - 00:11:01

بشرعية الله لان المقصود بالنهي الا يوجد هذا الشيء فاذا صحناه او جدناه ولا يمكن فصار النص والتعليق الصحيح كلاما يدل على ان النكاح في حال الاحرام لا يصح وهذا المراد - 00:11:26

في حال الاحرام الكامل او حتى الناقص بمعنى هل يصح عقد النكاح بعد التحلل الاول او لا بهذا قولان للعلماء فمنهم من قال انه لا يحرم لانهم لان المتحلل التحلل الاول لا يوصف بانه محرم - 00:11:53

بدليل انه يحل له كل شيء الا النساء ومن العلماء من قال انه يحرم عقد النكاح بعد التحلل الاول وهذا يقع كثيرا يقع كثير تجد الانسان مثلا في الحج تزوج بعد ان رمى وحلق - 00:12:20

قبل ان يقوم طواف الافاضة هنا العقد كان بعد التحلل الاول فاذا قلنا انه لا يصح العقد صار النكاح فاسدا وان كن يصح صار النكاح صحيحا ثم هل يحل رياحهم؟ يأتينا ان شاء الله فيما بعد - 00:12:48

قال ولا يصح ولا فدية اصاب المؤلف رحمة الله في قوله ولا فدية لان ايجاب الفدية يحتاج الى دليل وليتنا سحبنا هذا على كل المحظورات وقلنا كل محظور لم يرد فيه فدية - 00:13:13

فهو حرام بلا فتنة المؤلف يقول لا فدية لماذا؟ لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان في عقد النكاح فدية والاصل براءة الذمة فلا نشغل ذمم الناس ولا نلزم ولا نلزمهم - 00:13:34

بامر لم يثبت لم يثبت في الشريعة اذا العقد حرام والنكاح غير صحيح والفدية لا فدية لعدم وجود الدليل عليه قال وتصح الرجعة عقد النكاح لا يصح والرجعة تصل لان الرجعة ليست ابتداء نكاح - 00:13:57

بل هي ابقاء نكاح بل هي ابقاء نكاح وقد سمي الله تعالى المطلقة الرجعية سماها زوجة قلوبهن احق بردهن واذا وحينئذ نقول
الرجعة استبقاء نكاح وليس استباء نكاح فلذلك تصح - [00:14:27](#)

ويقولون من القواعد والظواهط الاستدامة اقوى من الابتلاء او ايمان الطيب للمحرم يجوز لا يجوز لكن لو
احرم بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب فهو جائز لان الثاني استدامة وليس استباء - [00:14:53](#)

كيف تصلح الراجح؟ لو ان رجلا كان طلق زوجته وحج وهي في العدة وشهد اثنين قال اشهد كما اني راجعت زوجتي فالمراجعة
صحيحة وترجع الزوجة الى حبال الزوج اه التعليم لان هذا ليس عقد نكاحا - [00:15:24](#)

ولكنه استبقاء نكاح دليل اخر الاستدامة اقوى من الابتلاء فتردد على الاحرام ولا يرد على الابتلاء وان جامع عقبة الحل الاول هذا ثامن
ان جامع قبل التحلل الاول الى اخره - [00:15:51](#)

ان جامعي يريد بذلك المجامعة في الحج بدليل الحكم الذي اوجبه في هذا الجماع قال وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها
ويمضيان فيه ويقطيانيه ثاني عام قوله يقيان يا ثاني عام يدل على انه حج - [00:16:19](#)

لان العمرة اذا فسدت تقضي فورا بدون انتظار طيب ان جامد المراد بالجماع ان يولج هشة او قدرها في فرج اصلي قبل او جبن
انتبه ان يولج الحشة او قدرها في فرج اصلي قبل او جبل - [00:16:46](#)

وعلى هذا فلو جامع الرجل زوجته دخل في هذا الحكم لو زنا والعياذ بالله دخل في هذا الحكم لو تلوط دخل في هذا الحكم لو جامع
خنثى لم يدخل لان الخنز لا يعلم ذكر هو ام انثى - [00:17:15](#)

فان كان ذكرها بهذه الفتحة فيه ليست بشيء وان كانت ان كان انثى ايش فهو فرج لكن لا نعلم حتى الان انه انثى ونحن نقيد في فرج
اصلي هل يدخل في ذلك ما لو جامع - [00:17:38](#)

بهيمة ظاهر كلام المؤلف انه يدخل لانه اطلق وال الصحيح انه لا يترك وان وطا البهيمة لا يترتب عليه الا الا التعزير بما يراه الامام -

[00:18:00](#)